جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة ومحسن فضلى.

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقل «نقل بحرى».

مجهز السفينة. المقصود به. من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها. اعتبار المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك. م ٧٨ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ باصدار قانون التجارة البحرى.

(٢) نقل «نقل بحري». وكالة «الوكيل الملاحى». شركات. نيابة.

شركة القناة للتوكيلات الملاحية. لها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية. قرار وزير النقل البحرى ١٤٣ لسنة ١٩٧٦. مقتضاه. انصراف آثار التصرفات والأحكام التى تمثل فيها الشركة كوكيل بحرى عن المجهز إلى الأخير. م ١٠٥ مدنى. علة ذلك.

١- المقصود بالمجهز - على ما تقتضى به المادة ٧٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ باصدار قانون التجارة البحرى - أنه من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك.

٢- إذ كان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية، مما مقتضاه أنه فى التصرفات والأحكام التى تمثل فيها الطاعنة كوكيل بحرى عن المجهز فإن آثارها تنصرف إلى الأصيل لا إليها، وهو ما تقضى به المادة ١٠٥ من القانون المدنى، أخذاً بأن إرادة

النائب وإن حلت محل إرادة الأصيل، إلا أن الأثر القانونى لهذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصيل، كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه، فلا يسأل النائب فى أمواله عن آثار التصرفات التى يبرمها باسم الأصيل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة السويس الإبتدائية على المطعون ضده بصفته تظلما من قائمة الرسوم المعلنة إليها فى ١٩٩٦/٦/٨ والصادرة فى الدعوى رقم ٥٧٦ سنة ١٩٩٤ تجارى بحرى السويس، تأسيساً على أن الحكم الصادرة بشأنه قائمة الرسوم محل التظلم قد صدر ضدها بصفتها وكيلاً ملاحياً عن ملاك السفينة «بوسيدون» وإذ وجهت إليها المطالبة بالرسوم بصفتها الشخصية، فإنها تكون باطلة لكونها لا تسأل عن ديون وكلائها فى مالها الخاص، ومن ثم فقد أقامت دعواها. قضت المحكمة برفض التظلم، استأنفت الطاعنة لدى محكمة استئناف الاسماعيلية «مأمورية السويس» بالاستئناف رقم ٦٢٠ لسنة ١٩ق ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٩٧/٧/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرُض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، والقصور فى التسبيب، وتقول فى بيانهما أنها أسست تظلمها فى قائمة الرسوم الصادرة فى الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٩٤ تجارى بحرى السويس على أنها اختصمت فى تلك الدعوى، وصدر الحكم ضدها، بصفتها

وكيلاً ملاحياً عن ملاك السفينة الأجنبية «بوسيدون» فلا تسأل عن ديون موكليها فى مالها الخاص، غير أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاعها ورفض تظلمها، وألزمها بالرسوم التى طولبت بها بصفتها الشخصية وفى مالها الخاص، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى في محله، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ باصدار قانون التجارة البحرى قد نصت على أن «يعتبر وكيل السفينة نائباً عن المجهز فى الدعاوى التى تقام منه أو عليه فى جمهورية مصر العربية....» وكان المقصود بالمجهز- على ما تقضى به المادة ٧٨ من ذات القانون - أنه «من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك» وكان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية، مما مقتضاه أنه فى التصرفات والأحكام التى تمثل فيها الطاعنة كوكيل بحرى عن المجهز فإن اثارها تنصرف إلى الأصيل لا إليها، وهو ما تقضى به المادة ١٠٥ من القانون المدنى، أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة الأصيل، إلا أن الأثر القانونى لهذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصيل، كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه، فلا يسأل النائب فى أموال عن اثار التصرفات التى يبرمها باسم الأصيل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مرتباً مسئولية الشركة الطاعنة عن الرسوم القضائية المتظلم منها - فى مالها الخاص - رغم صدور الحكم الصادرة عنه قائمة الرسوم، ضدها بوصفها وكيلاً بحرياً عن ملاك السفينة «بوسيدون» - بلا خلاف فى هذا الشأن بين الخصوم - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - فإنه يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٦٢٠ لسنة ١٩ ق الإسماعيلية «مأمورية السويس» بالغاء الحكم المستأنف وبإلغاء قائمة الرسوم محل التظلم واعتبارها كأن لم تكن.